

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 وبالقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 وبالقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 وخاصة الفصل 19 منها،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بتنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة النموذجية المتعلقة بأعمال البحث عن حقول المحروقات واستغلالها.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تتم المصادقة على الاتفاقية وملحقاتها المرفقة بهذا الأمر والممضاة بتونس في 7 أوت 2008 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "ماد أويل ب. أل. س" المتفرعة عن شركة "كارن انرجي ب. أل. س" بصفتها المقاول من جهة أخرى والمتعلقة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "اللوزة".

الفصل 2 . وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أكتوبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2964 لسنة 2009 مؤرخ في 5 أكتوبر 2009 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "اللوزة" وملحقاتها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،